

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: 1 - السنّة الشريفة 2 - الإجماع وأما السنّة الشريفة فمنها: ما رواه عبداً بن سنان قلت لأبي عبداً (الإمام الصادق (عليه السلام): الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا تأكل ما لم تكن له قانصة ([2356]). وما رواه زرارة عن أبي جعفر (الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث أنّه سأله عن طير الماء فقال: ما كانت له قانصة فكلّه وما لم تكن له قانصة فلا تأكله ([2357]). وما رواه ابن بكير عن أبي عبداً (الإمام الصادق (عليه السلام): كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة ([2358]). 2 - الإجماع: وقد استدللّ صاحب الجواهر (قدس سره) بالسنّة الشريفة والإجماع حيث قال: والصف الثالث ما ليس له قانصة وهي في الطير بمنزلة المصارين في غيره، ولا حوصلة - بتخفيف اللام وتشديدها - هي للطير كالمعدة لغيره. وعن بعض كتب أهل اللغة اتحادها مع القانصة، ولا صيصية وهي الشوكة التي خلف رجل الطير خارجة عن الكف وهي له بمنزلة الإبهام للإنسان فهو حرام وما كان له أحدها فهو حلال ما لم ينصّ على تحريمه، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواترة الدالة على ذلك: قال ابن سنان: قلت لأبي عبداً (عليه السلام) الطير ما يؤكل منه؟ فقال لا تأكل ما لم تكن له قانصة.